

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 90 @ مُقَدِّمَةٌ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَرْقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ الْأَصْطِلَاحِ : لُغَةً لِاتِّفَاقٍ ، وَأَصْطِلَاحًا : هُوَ إِخْرَاجُ طَائِفَةٍ مِنَ الذِّسَّاسِ مُعَيَّنَةً لِفُطَا مِنْ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ وَوَضْعُهُ لِمَعْنَى آخَرَ وَتَخْصِيصُهُ بِهِ . وَذَلِكَ كَوَضْعِ الْفُقَهَاءِ كَلِمَةً (الْإِيجَابِ) لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (101) وَكَلِمَةً الْبَيْعِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (105) وَكَلِمَةً الْإِجَارَةِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (405) . فَكَلِمَةُ الْإِيجَابِ مَثَلًا مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ : الْإِثْبَاتُ فَاصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا (لِأَوَّلِ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ) كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ : (الْمَادَّةُ 101) الْإِيجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجِبُ وَيُثْبِتُ التَّصَرُّفُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ يَقَعَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ : قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمُتَاعَ وَالْمُشْتَرِي قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمُتَاعَ بِكَذَا ، فَقَالَ الْبَائِعُ : وَأَنَا قَدْ بَعْتُكَ إِيَّاهُ ، فَكَمَا أَنَّ كَلَامَ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِيجَابٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبُولٌ فَكَكَلَامُ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِيجَابٌ وَفِي الْأُولَى قَبُولٌ أَيْضًا . وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ (لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ) الْوَارِدَةِ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ الْإِيجَابَ لَا يَحْصُلُ بِرَصِيغَةٍ إِلَّا خُبَارَ رَاجِعٍ الْمَادَّةِ (168) . الْإِيجَابُ : لُغَةً الْإِثْبَاتُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ السَّلْبِ وَلَقَدْ سُمِّيَ الْإِيجَابُ إِيجَابًا لِكَوْنِ الْمُؤْجَبِ بِإِيجَابِهِ يُثْبِتُ لِآخَرٍ حَقَّ الْقَبُولِ . يُسْتَفَادُ مِنْ مِمَّا مَرَّ مَعْنَاهَا فِي التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَأْتِي تَارِكُهُ . هَذَا وَيَنْطَبِقُ تَعْرِيفُ الْإِيجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْإِيجَابِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا هُوَ جُرِّدَ مِنْ بَعْضِ الْقِيُودِ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْمَقَامُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . قَدْ يَعْتَرِضُ

الْبِعْضُ عَلَى تَعْرِيفِ الْإِيجَابِ الْوَارِدِ هُنَا قَائِلًا : 1 - يُسْتَدَلُّ
 مِنْ كَلِمَةِ (ثَانِي كَلَامٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَادَّةُ (102)
 بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي كَلِمَةِ (أَوَّل كَلَامٍ) الْوَارِدَةِ فِي
 الْمَادَّةِ هَذِهِ هُوَ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ وَلَمَّا
 كَانَ الْبَيْعُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (167) يَنْعَقِدُ إِذَا صَدَرَ
 الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ فَالتَّعْرِيفُ هَذَا غَيْرُ جَامِعٍ
 لِأَفْرَادِهِ . 2 - وَذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَرْبَعُ (كَلَامٍ) (أَيْ الْإِيجَابُ)
 وَالْحَالُ أَرْبَعُ كَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا كَمَا